

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الباب
			جيم - بنود خاصة الجزء الثالث عشر - بنود خاصة
			٣٤ - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية
١٤٠١٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٦١٠٠٠٠	٣٥ - النفقات الخاصة المتعلقة بالدرتين الاستثنائيتين الطارئتين الاولى والثانية للجمعية العامة
٤٠٠٤٠٠٠	٤٠٠٤٠٠٠	—	مجموع اعتمادات الجزء الثالث عشر
١٤٤١٥٤٠٠٠	٤٥٤٤٠٠٠	٩٦١٠٠٠٠	المجموع العام
٥٠٤٦٨٣٤٣٥	٢٤١١٧٤٠٠٠	٢٤٥٦٦٤٣٥	

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٠٧٥ (دورة ١١) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء هيئات
الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أنه يجب الاستمرار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال
الامم المتحدة لاعضاء الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة على أساس المبادئ المقررة
في قرار الجمعية العامة رقم (٢٣) ، أولا (دورة ٣) المتخذ في ٨ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٤٨ .

وان تعتقد كذلك أنه يجب جمع القرارات والتوجيهات السابقة بشأن دفع نفقات
السفر وتعويضات المعيشة هذه في نص واحد ،

١- تقرر أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ تسرى المبادئ التالية على دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لأعضاء جميع الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة :

(أ) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لأعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات ،

(ب) لا تدفع نفقات السفر أو تعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم ممثلين لحكومات ويستثنى من هذا الحكم الحالات المنصوص عليها في (ج) و (د) أدناه ،

(ج) رغبة في أن يتاح للدول الأعضاء ، قدر الامكان ، فرص متكافئة للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة ، تدفع نفقات السفر ، لا تعويضات المعيشة ، للأشخاص التاليين :

« ١ » الممثلون أو الممثلون المناوبون في الجمعية العامة ، وفقاً للشروط التي قد يضعها الأمين العام ، وشرط ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين تدفع الأمم المتحدة نفقات سفرهم خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية وشخصاً واحداً لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات الاستثنائية للجمعية العامة ،

« ٢ » ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال إحدى اللجان الفنية أو الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، متى كان تعيين مثل هؤلاء الممثلين صادراً عن حكوماتهم ، بعد التشاور مع الأمين العام ومؤيداً بعد ذلك باقرار المجلس ،

« ٣ » ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال لجنة المخدرات ،

(د) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة للأشخاص التاليين سواء أكانوا يعملون بصفتهم الشخصية أم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم :

« ١ » مقرر أو رئيس إحدى الهيئات الفرعية الذي يكون مطالباً كخبير برفع تقرير هذه الهيئة الفرعية إلى الهيئة التي تتبعها ،

« ٢ » عضواً من أعضاء إحدى اللجان يكون ممثلاً لها لدى لجنة أخرى ،

« ٣ » ممثل واحد لأية دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال إحدى لجان التحقيق أو التوفيق المنشأة في الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، ويجوز استثناء دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لكل ممثل مناوب تقرر اللجنة المعنية ضرورة قيام كل عضو بتعيينه ،

« ٤ » أعضاء مجلس مراقبي الحسابات ،

٢- وتقرر أن المبادئ المقررة في الفقرة (١) أعلاه تسرى كذلك على أية هيئة فرعية قد تنشأ في المستقبل ، ما لم ينص القرار المنشئ لهذه الهيئة الفرعية على غير ذلك ،

٣- وتقرر أن يكون تطبيق هذه المبادئ وفقاً للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار ،

٤- وتخول الأمين العام أن يضع الأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٦١٢

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

تطبيق المبادئ المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة
من أموال الأمم المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية
التابعة للأمم المتحدة

نفقات السفر

١- يجوز دفع نفقات سفر الممثل الدائم أو عضو البعثة الدائمة الذي تعيينه
أحدى الدول الأعضاء ممثلاً أو ممثلاً مناوباً لها في الجمعية العامة ، ويكون دفع
نفقات السفر للاشتراك في أعمال الجمعية العامة مقتصرًا ، في جميع الحالات ،
على خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية
العامة ، وعلى شخص واحد في حالة دوراتها الاستثنائية . ويخضع دفع
هذه النفقات لكون الرحلة قد تمت بمناسبة إحدى دورات الجمعية العامة ، سواء
قبل انعقاد هذه الدورة أو خلالها أو بعدها .

٢- يقتصر دفع نفقات السفر ، في حالة الممثلين على نفقات السفر ذاتها
وأيابا بين عاصمة الدولة العضو ومكان الاجتماع ، أو على نفقات السفر الفعلية إذا
كانت أقل من الأولى . ويقتصر دفع نفقات السفر في جميع الحالات الأخرى ،
على النفقات الفعلية للرحلة ذاتها وأيابا بين محل الإقامة أو مقر العمل وبين مكان
الاجتماع .

٣- يقتصر دفع نفقات السفر على نفقات الانتقال بالدرجة الأولى أو مما
يعادلها بأحدى وسائل النقل العامة المعترف بها وبطريق مباشر .

٤- لا تلزم الأمم المتحدة بتلبية أى طلب باسترداد نفقات السفر يقدم بعد
(٣ كانون الأول (ديسمبر) من السنة التالية لتاريخ اختتام دورة الهيئة أو الهيئة
الفرعية التي يتصل بها الطلب .

تعويضات المعيشة

٥- يدفع تعويض المعيشة لتغطية النفقات الإضافية التي يتحملها الفرد عادة
بسبب حضوره اجتماعاً رسمياً أو دورة رسمية ، ولا ينطوي على أى أجر أو مكافأة على
خدمات قام بها .

٦- يدفع تعويض المعيشة بنسبة واحدة لاعضاء جميع الهيئات المستوفية للشروط المطلوبة ، بواقع ٢٥ دولار في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات المعقودة في المقر العام (نيويورك) وما يعادل ٢٠ دولارا في اليوم بالنقد المحلي بالنسبة الى الاجتماعات المعقودة خارج المقر العام ، على أن يخفض هذا التعويض الى ١٠ دولارات في اليوم ، أو ما يعادلها بالنقد المحلي ، بالنسبة الى العضو الذي يكون مقر عمله مكان الاجتماع كذلك . ويقتصر دفع تعويضات المعيشة بهذه النسب على المدة التي تستدعي الحاجة خلالها حضور العضو في مكان الاجتماع ، ولا يدفع تعويض الدورات العشرة لمستحقه الا عن الأيام التي يحضر الاجتماعات فيها فعلا ،

٧- يدفع تعويض المعيشة بواقع ٨ دولارات في اليوم خلال مدة السفر بالباخرة أو بالطائرة أو بالقطار ،

١٠٧٦ (دورة ١١) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

اندرينه غانم

كاظم خلف

ت . ج . نتاراجان

٢- وتعلن أن تعيين السيد غانم والسيد خلف والسيد نتاراجان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٧ (دورة ١١) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد آرثر هـ . كلاو

السيد فرناندو أ . غالفاو

السيد سيدني بولوك